

الكبرى الرامية إلى ترسيخ أسس ومبادئ الحكامة الجيدة وإرساء مؤسساتها وآلياتها وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من السياسات العمومية ويجعل المواطن في صلب اهتماماتها في مختلف المجالات، كما يجعل الإدارات والمنشآت العامة في خدمة المواطن.

وقبل أن أستعرض مضامين مشروع هذا القانون التنظيمي المعروض على مجلسكم الموقر، أود التأكيد على ما يلي:

أولاً: إن هذا المشروع يعتبر أول مشروع قانون تنظيمي تعرضه الحكومة أمام مجلسكم الموقر، وهو أمر له دلالاته وأهميته السياسية البالغة في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ بلادنا، كما يشكل نموذجاً متقدماً للحكامة الجيدة على الصعيد الدولي؛

ثانياً: إن هذا المشروع علاوة على كونه جاء تفعيلاً لمقتضيات الدستور الجديد، فهو أيضاً آلية من آليات تعزيز الحكامة الجيدة وأداة من أدوات تنظيم ممارستها من قبل مختلف الفاعلين؛

ثالثاً: إن هذا المشروع يهم التعيين في المناصب العليا بالإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، باعتبار أن هذه المناصب تشكل المدخل الرئيسي للإدارة والمنشآت العامة لمبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والفعالية في التدبير العمومي القائم على النتائج.

وتبعاً لذلك، فإن هذا المشروع القانون التنظيمي يعتبر لبنة أساسية في مسلسل بناء أسس الحكامة الجيدة، هذا البناء الذي سيعزز بمباشرة إصلاحات هيكلية أخرى مرتبطة بترشيد التدبير العمومي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما في علمكم، فإن التعيين في المناصب العليا يتم طبقاً للفصلين 49 و92 من الدستور بعد التداول بشأنها في المجلس الوزاري أو في المجلس الحكومي، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لكل منها بمقتضى الدستور ومشروع هذا القانون التنظيمي.

ويتوخى مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم تحقيق 3 أهداف رئيسية:

— الهدف الأول هو تنزيل الفصل 49 من الدستور من خلال: أولاً: تحديد لأئحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، كالتالي:

- المؤسسات العمومية الإستراتيجية وعددها 20 مؤسسة؛
- المقاولات العمومية الإستراتيجية وعددها 19 مقالة.

وبهذا النص يكون عدد المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية هو 39 مؤسسة ومقالة من أصل 764 منشأة.

وقد روعي من طرف الحكومة في تحديد لأئحة هذه المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية مجموعة من الاعتبارات، تتجلى أساساً في طبيعة الأنشطة والأدوار المحورية التي تضطلع بها في المجالات الاقتصادية

## محضر الجلسة رقم 815

**التاريخ:** الثلاثاء 7 رجب 1433 (29 ماي 2012)

**الرئاسة:** المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

**التوقيت:** ساعة وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة عشرة بعد الزوال.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12، يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

### المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12، يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

### السيد عبد العظيم الكروج، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف

#### بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بشرفي أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الذي أحيل على مجلسكم الموقر بعد أن تم التصويت عليه من طرف اللجنة.

إن عرض الحكومة لهذا النص التشريعي على مجلسكم الموقر يأتي للتنزيل السليم والديمقراطي للدستور، كما أنه يعتبر تنفيذاً لأحد التزاماتها المسطرة في البرنامج الحكومي الذي يروم وضع لبنات الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام، كما يندرج هذا المشروع ضمن الإجراءات الاستعجالية المعلن عنها في البرنامج الحكومي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد قطعت بلادنا مراحل هامة في مسار التحديث والدمقرطة، توجت بإقرار دستور جديد يفتح آفاق واسعة لمباشرة المزيد من الإصلاحات

- ثالثا، المناصب السامية بالإدارات العمومية التي تتكون من المناصب المرتبطة بالبنيات الإدارية ومن المناصب النظامية المنصوص عليها في الأظمة الأساسية الجاري بها العمل، ويبلغ عدد هذه المناصب 535 منصبا.

ويعزز هذا النص كذلك - الذي يعبر عن التنزيل السليم للدستور - اختصاصات المجلس الحكومي في مجال التعيين في المناصب العليا، من خلال وضع التعيين في 675 منصبا في مجال اختصاص المجلس الحكومي، وذلك إضافة إلى المناصب التي سبق وأن تضمنها الدستور والبالغ عددها 506 منصبا، مما يجعل سلطات الحكومة في مجال التعيين في المناصب السامية تشمل 1181 منصبا عوض 17 منصبا سابقا.

بالنسبة للهدف الثالث هو تحديد مبادئ ومعايير التعيين في المناصب التي يتم التداول بشأن تعيين مسؤوليها في المجلس الحكومي طبقا للفصل 92 من الدستور، ولاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

واعتبارا لأهمية المناصب العليا في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وبالتالي الارتقاء بالإدارة المغربية إلى مستوى إدارة فعالة وقرية وخدمية، فقد تم الحرص على تضمين مشروع القانون التنظيمي مجموعة من المبادئ والمعايير المطلوب مراعاتها في اختيار المرشحين لهذه المناصب.

وعليه، فإن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أظناركم، فضلا عن كونه جاء لتنزيل الفصلين 49 و92 من الدستور، فإنه يستمد بعض مقتضياته من روح الوثيقة الدستورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى تكريس مبادئ الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الفصول 154 و155 و156 من الباب 12 من الدستور، وتكريس مبادئ الاستحقاق (الفصل 31 من الدستور) والسعي إلى المناصفة (الفصل 19 من الدستور) واستحضار المغاربة المقيمين بالخارج (الفصل 17 من الدستور).

وسيساهم مشروع القانون التنظيمي هذا، باعتباره امتدادا للدستور وتنزيلا لمقتضياته، في الرفع من مستوى أداء القطاع العام عبر تطوير المهنة واعتماد التعاقد والتدبير بالنتائج وربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يجعل منه أداة فعالة وناجعة في خدمة المواطن والمقاول، من خلال ضمان اختيار أجود الكفاءات المتوفرة على المستوى العلمي والتجربة المهنية اللازمين لشغل المناصب العليا.

وقد حدد مشروع القانون التنظيمي الذي يعد أول قانون تنظيمي يكرس مبادئ الاستحقاق والكفاءة والشفافية في مجال التعيين في المناصب العليا مجموعة من المبادئ والمعايير:

- فيما يتعلق بالمبادئ، فقد تم تحديدها فيما يلي:
- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة بين المرشحين والمرشحيين؛

والاجتماعية والثقافية والأوراش الكبرى المهيكلت التي تتولى إنجازها إضافة إلى إشعاعها الوطني والدولي.

وإن أهم ما يميز هذه المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية هو امتداد برامجها ومخططاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المدى المتوسط والبعيد، مما يجعلها في حاجة إلى استقرار يضمن لها تحقيق أهدافها المسطرة.

ثانيا: تقديم مسطرة تعيين المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية. فبالنسبة للمؤسسات العمومية الإستراتيجية يتم تعيين المسؤولين عنها بعد المداولة في المجلس الوزاري باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني، وذلك بمقتضى ظهير.

أما بالنسبة للمقاولات العمومية الإستراتيجية، فتم المصادقة على تعيين المسؤولين عنها في مجلس وزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني، بعد أن يتم ذلك التعيين من طرف أجهزتها التداولية؛

ثالثا: التمييز بين المؤسسات العمومية التي تحدث طبقا للفصل 71 من الدستور بموجب قوانين والمقاولات العمومية التي تخضع لقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛

رابعا: إعادة الترتيب التلقائي للمؤسسات العمومية التي يتم تحويلها إلى شركات خاضعة للقانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تغييره وتتميمه ضمن لأئحة المقاولات العمومية الإستراتيجية، وذلك ابتداء من تاريخ نشر القانون الذي تم بموجبه التحويل بالجريدة الرسمية.

ويعد هذا المقتضى تعبيرا عن النظرة الاستباقية والاستشرافية التي يخرط فيها مشروع هذا القانون التنظيمي، الرامية إلى معالجة الحالات التي سيتم فيها تغيير الطبيعة القانونية لإحدى المؤسسات العمومية من مؤسسة إلى مقولة خاضعة لقانون الشركات.

كما يندرج هذا المقتضى في إطار مقاربة ديناميكية، تهدف إلى مواكبة الإصلاحات التي تعرفها المؤسسات العمومية، التي تكون أحيانا متداخلا وحيدا أو أساسيا في القطاع المعني.

أما بالنسبة للهدف الثاني، فهو تنزيل الفصل 92 من الدستور من خلال تتميم لأئحة المناصب العليا، التي يكون تعيين مسؤوليها موضوع مداولة بمجلس الحكومة، ويتعلق الأمر ب:

- المناصب العليا بالمؤسسات العمومية وعددها 113 مؤسسة؛

- ثانيا، المناصب العليا بجميع المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة، غير تلك الواردة في الملحق رقم (1 ب) المشار إليه في مشروع القانون التنظيمي، وعددها 27 مقولة، مع الإشارة إلى إمكانية ارتفاع هذا العدد بفعل إحداث مقاولات عمومية جديدة بموجب مرسوم، استجابة لتطور السياسات والأنشطة العمومية؛

إن الحكومة عاقدة العزم على مواكبة هذا النص بالقيام بإصلاحات هيكلية أخرى، انطلقت بإصدارها مؤخرا للميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامه المنشآت العامة، مع ما يترتب على ذلك من ضرورة ترشيد تدبير المجالس الإدارية لهذه المنشآت وتفعيل كافة آليات الرقابة واعتماد تعاقد داخل الإدارة على نطاق واسع، والتدبير القائم على النتائج وتعميم اعتماد مدونات الأخلاقيات بالمرافق العمومية، والتي تعزز الحكومة وضعها موضع التنفيذ، وذلك في إطار التنزيل السليم والديمقراطي للدستور. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. إذن الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

#### المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع اجتماعها المنعقد في 16 و22 مايو 2012، برئاسة السيد عمر أذخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد العظيم الكروج وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الذي قدم في البداية عرضا تقديميا للمشروع، أوضح فيه أن مشروع القانون التنظيمي المذكور جاء تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ويرمي إلى:

- تحديد لأئحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، التي يتم تعيين مسؤوليها من قبل جلالة الملك نصره الله، بعد المداولة في المجلس الوزاري؛  
- تميم لأئحة الوظائف السامية التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم لرئيس الحكومة بعد التداول بشأنها في مجلس الحكومة؛  
- تحديد مبادئ ومعايير التعيين في الوظائف المذكورة، تأسيسا على مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة بين جميع المرشحات والمرشحين.

أما بخصوص معايير التعيين، فقد حصرها المشروع في ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة وعلى تجربة مهنية في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء داخل الوطن أو خارجه.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

• عدم التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور؛

• السعي إلى المناصفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

- أما فيما يخص المعايير، فقد تم في إعداد هذا النص استحضار ما يلي:

• التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

• التوفر على مستوى عال من التعليم وعلى الكفاءة اللازمة؛

• التحلي بالنزاهة والاستقامة؛

• التوفر على تجربة مهنية بإدارة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إضافة إلى ذلك، لقد تضمن المشروع المعروض على أنظاركم مقتضيات أخرى نخص بالذكر منها الإحالة:

أولا: على نص تنظيمي بخصوص المناصب العليا المنصوص عليها في الفصل 92 من الدستور، وذلك من أجل تحديد مسطرة اقتراح المرشحين والمرشحات لشغل المناصب العليا من قبل السلطات المعنية وتقديم ملفاتهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مداولات المجلس الحكومة؛

ثانيا: استمرار العمل بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل في تاريخ دخول القانون التنظيمي حيز التنفيذ، شريطة عدم تعارضها مع مبادئ ومع معايير التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من مشروع هذا القانون التنظيمي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجدد التذكير على أهمية هذا المشروع الذي سيساهم إلى جانب الإصلاحات القانونية والمؤسسية والهيكلية الأخرى التي سنقوم بها طبقا لمقتضيات دستور المملكة في استكمال بناء الصرح المؤسساتي القائم على مبادئ الحكامة الجيدة وتعزيز الرقابة في تسيير وتدبير المرافق العمومية.

وفي الختام، فإن مشروع القانون التنظيمي، باعتباره نموذجا متقدما للحكامة الجيدة على الصعيد الدولي، يعتبر لبنة أساسية في مسلسل بناء أسس الحكامة الجيدة، كما جاء ليعزز اختصاصات المجلس الحكومي في مجال التعيين في المناصب العليا، حيث تشمل 1181 منصبا عوض 17 منصبا سابقا.

أمامنا مسؤوليات جسيمة، خاصة وأنا مازلنا في بداية المشوار، مازلنا نتمسك الخطوات الأولى على درب الإصلاح والتحديث، وهو الأمر الذي يفرض علينا جميعا الوعي بما تتطلبه هذه المرحلة من عمل دؤوب متواصل من أجل تحسين المكتسبات التي تحققت خلال الإثني عشر سنة الأخيرة، وخلق ديناميات جديدة تغني وتدعم هذا التحول الذي تعرفه بلادنا.

وبعد مرور حوالي خمسة أشهر من عمر هذه الحكومة تنتصب أمامنا وتستوقفنا العديد من الملاحظات الجوهرية المرتبطة بضعف أداء الحكومة وبطئه وتراخي وتيرته، وتضارب المواقف بين مكوناتها إزاء قضايا عديدة واستمرار التبشير بخطاب النوايا والتبريرات وإعادة إنتاج سلوك إلقاء المسؤولية على الغير وإدعاء معاكسة أطراف هلامية لإرادة الإصلاح، دون امتلاك جرأة الكشف عن هويتها. بل - والأخطر من ذلك - ابتعاد الحكومة التدريجي عن روح الدستور وقواعد المقاربة التشاركية وتلكؤها في الإعلان عن أجندة واضحة بشأن المخطط التشريعي المرتبط بترسانة القوانين التنظيمية والعادية المرتبطة بإعمال الدستور والتأويل الديمقراطي له.

فأين هو التزام السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان عند حضوره لليوم الدراسي الذي نظمته زملاؤنا في الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية بتاريخ 28 مارس حول المبادرة التشريعية للمواطنين وكيفية إعداد العرائض والتأثير في السياسات العمومية؟

فلقد سبق للسيد الوزير أن التزم باسم الحكومة خلال هذا اليوم الدراسي بتقديم أجندة زمنية مضبوطة للمخطط التشريعي المرتبط بالتنزيل الديمقراطي للدستور.

السيد الرئيس،

أما بالنسبة لمضامين مشروع هذا القانون التنظيمي، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبره جاء مخيبا للآمال في العديد من الجوانب التي سبق لأعضاء فريقنا بمجلس النواب أن أسهبوا بالتفصيل في الإحاطة بكل أبعادها. ولذلك، سوف نكتفي بإثارة بعض النقاط التي نعتبرها جوهرية:

- نظرا لمكانة وأهمية القانون التنظيمي، وباعتباره أول قانون تنظيمي بعد تنصيب هذه الحكومة، والخامس بعد تصويت المغاربة بأغلبية كاسحة على دستور فاتح يوليوز 2011، كان من المفروض أن تعمل الحكومة على فتح مشاورات موسعة بشأنه، دعما للمقاربة التشاركية التي تم اعتمادها سابقا على غرار القوانين التنظيمية المؤطرة لانتخابات 25 نونبر 2011. وبهذا الخصوص، نسجل هذا الأمر في خانة التراجعات عن مجموعة من المكتسبات التي حققتها بلادنا؛

- لا نفهم هذا الإسراع أو التسرع في إخراج هذا القانون التنظيمي إلى حيز الوجود! قيل لنا في اللجنة المختصة أن حالة الاستعجال مردها إلى ضرورة الإسراع في التعيين في بعض المسؤوليات الشاغرة.

نعتقد في فريق الأصالة والمعاصرة أن أولى الأولويات هي تنزيل القوانين

السيدة والسادة المستشارون،

تعرض السادة المستشارون بمناسبة المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية للمواد لكافة الجوانب المحيطة بوضع هذا الإطار القانوني، باعتباره أول قانون تنظيمي تم دراسته من طرف البرلمان بعد تنصيب الحكومة الجديدة في ظل دستور 2011، والذي يسعى - حسب البعض - إلى التنزيل السليم لمقتضيات الفصلين 49 و92 من الدستور، وتنقصه - حسب البعض الآخر - الروح الديمقراطية والجرأة في تفعيل الدستور، وفق ما يتطلبه التغيير المنشود.

كما تمت إثارة عدة ملاحظات ترتبط بتدقيق المقصود من بعض المصطلحات الواردة في المشروع والتأكيد على ضرورة مراعاة مبادئ الاستحقاق وتكافؤ الفرص للتعين في مناصب المسؤولية، ولاسيما العليا منها والربط الفعلي للمسؤولية بالمحاسبة من أجل القطع النهائي مع كل من شأنه أن يشوب هذه التعيينات من قرابة أو محسوبية أو يعود لمصالح ضيقة. بطبيعة الحال، التقرير يوجد عند أعضاء مجلسنا. ونتمنى أن يكون الوزيران قد أضتا إلي يامعان.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

أفتح باب المناقشة، وأحيط السادة المستشارين علما أن الوقت المخصص للفرق هو 10 دقائق لكل فريق، و5 دقائق للمجموعات. إذن أعطي الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

**المستشار السيد العربي المرشي:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة قصد المشاركة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12، يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

وقبل الخوض في مضامين هذا المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، لابد من الإشارة إلى السياق العام الذي جاء فيه والوقوف عند الخلاصات السياسية الكبيرة والدالة لما بعد خطاب 9 مارس التاريخي ودستور فاتح يوليوز واقتراع 25 نونبر التي مكنت بلادنا من تحقيق وضع سياسي تاريخي ومتقدم، بفضل حكمة ملكها وشعبها وكل قواها الحية المؤمنة بالحرية والديمقراطية والحداثة والغبورة على مصلحة هذا الوطن.

السيد الرئيس،

إن خصوصية وطبيعة اللحظة النوعية التي تعيشها بلادنا تطرح اليوم

المعايير التي اعتمدها في هذا التصنيف إن كانت هناك معايير. السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قانون تنظيمي على علاته يشكل لبنة مهمة في البناء المؤسساتي لبلادنا، لكننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعيد التأكيد مرة أخرى، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، سواء في بعض المداخلات بالجلسات العامة أو من خلال الأسئلة الشفهية، أن أصل المشكل والداء في بلادنا ليس في من يعين هذا أو ذلك، ولكن المشكل مشكل حكامه بالدرجة الأولى، والحكامه الجيدة في هذا المجال المرتبط بالمؤسسات والمقاولات العمومية، تقتضي تفعيل دور المجالس الإدارية وهيئات الرقابة واحترام دورية اجتماعاتها واعتماد طرق جديدة في التدبير، مبنية على التعاقد والنتائج وإصلاح منظومة الصفقات العمومية.. إلخ.

كذلك يجب على الحكومة الاضطلاع بكل الصلاحيات التي خولها لها الدستور كاملة غير منقوصة، فالحكومة تمارس السلطة التنفيذية وتعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها..

#### السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار، استنفذت الوقت، 10 دقائق الله بخليك انتهت.

#### المستشار السيد العربي المحرشي:

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للفريق الاستقلالي، تفضل السيد المستشار.

#### المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف بأن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 بشأن تطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي يعتبر خطوة أساسية بشأن تفعيل مضامينه في مجال توزيع اختصاصات وصلاحيات التعيين، ما بين تلك التي يختص بها المجلس الوزاري وبين تلك التي يتداول في شأنها بمجلس الحكومة.

السيد الرئيس

بداية، لا بد أن نشيد بالعمل الجاد والمضني الذي تقوم به الحكومة لتزليل مقتضيات الدستور الجديد والدفع بعجلة الإصلاح بما يتلاءم وطبيعة المرحلة السياسية التي تمر منها بلادنا.

التنظيمية الخاصة بتحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، فهذا التسرع - وتتمنى أن نكون مخطئين - يجعلنا نتخوف أن يكون الباعث وراءه إرضاء الغاضبين من الأحزاب المشكلة للحكومة الذين لم يتم استوزارهم، خصوصا وأنه خلال الأوس القريب فقط عند تشكيل هذه الحكومة، رأينا ورأى المغاربة حجم التهافت والتسابق على الحقايب الوزارية واستمرار منطوق العائلة والقرابة والصداقة، بدل سيادة معيار الكفاءة والاستحقاق كشرط لتحمل المسؤولية؛

- جاء هذا المشروع قانون تنظيمي - فيما نعتقد - بعيدا عن منطوق الدستور وروحه ومحتواه في بعض الأمور. فعلى سبيل المثال فقط، الفصل الدستوري عندما يتحدث عن مبادئ ومعايير الترشيح للمناصب السامية، ذكر مجموعة من المبادئ بشكل واضح، هي تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية، بينما أغفل مشروع القانون التنظيمي إدراج الكفاءة كبداية من المبادئ الأساسية، وأوردها فقط في خاتمة الشروط، وشتان بين الشرط والمبدأ.

وفي هذا الصدد، سبق لفريق حزبنا بمجلس النواب أن تقدم بتعديل في هذا الشأن، رفضته الحكومة وأغلبيتها من أجل الرفض فقط، دون مبررات واضحة، فماذا كان سيضرها لو قبلت هذا التعديل الذي يضيف مبدأ الكفاءة ضمن المبادئ التي جاءت بها الحكومة في هذا المشروع؟

- لا بد من الوقوف كذلك على ملاحظة أخرى جوهرية، فإذا كانت الوثيقة الدستورية قد جاءت بمبدأ المناصفة كغاية وليس كالتزام آني، فإن التنصيص في صلب الدستور على سعي الدولة لتحقيقه يجعله من القوانين العادية وبالأحرى التنظيمية التي تعتبر جزءا من الكتلة الدستورية، مطالبة ليس فقط بإعادة التأكيد على مسألة "السعي"، ولكن أساسا باقتراح صيغ إجرائية قادرة على تفعيل هذا المبدأ وإعماله، والذي يرتبط في حالة هذا المشروع قانون تنظيمي بحق ولوج النساء مناصفة للوظائف السامية؛

- كذلك بخصوص معايير التمييز بين المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية وغير الإستراتيجية، نلاحظ - مع كامل الأسف - أن هذا المشروع قانون تنظيمي لم تكلف الحكومة نفسها من خلاله عناء تعريف أو تدقيق مفهوم "الإستراتيجية" ولا أن توضح مؤشرات التصنيف والمعايير المعتمدة لفرز المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية عن غيرها، وهو ما يجعلنا نطرح علامات استفهام كبرى حول مدى جدية ومسؤولية هذه الحكومة بهذا الخصوص، فكيف يعقل أن المركز الوطني للطاقة النووية مؤسسة غير إستراتيجية، والكل يعلم مدى أهمية هذه الطاقة بالنسبة لكل شعوب العالم؟ كيف يعقل أن الصندوق المغربي للتقاعد CMR مؤسسة غير إستراتيجية، بينما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS مؤسسة إستراتيجية؟

نريد من الحكومة أن تفسر لنا، ومن خلالنا للرأي العام الوطني،

المرجوة، وتفاني في ضمان احترام مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية، بعيدا كل البعد عن ممارسات الماضي الأليم الذي كانت تشكل فيه المؤسسات والمقاولات العمومية دولة داخل دولة بدون رقيب ولا حسيب، لما يتمتع به المسؤولون في ذلك الوقت من سلطة ونفوذ، يستغلونها لتحقيق مصالح ذاتية ضيقة على حساب تنمية البلاد والعباد.

هذه ثقافتنا ومرجعيتنا في حزب الاستقلال، والباقي ما هو إلا تفاصيل، فأرجح الدستور الذي نحن بصدد تنزيل فحواه عبر هذا القانون - وربما قوانين أخرى في الطريق - أعطى لأعلى سلطة تنفيذية منتخبة مسؤولية التعيين في المناصب السامية.

ولا يستهينوا الحديث عما لا تطاله هذه السلطة من تعيينات، بل فقط ما تطاله بموجب مشروع القانون التنظيمي المعروض على أظنار مجلسنا الموقر، والذي - من دون شك - سيفتح المجال أمام كفاءات من صلب هذا المجتمع الولاد، كفاءات لا تمييز فيها بسبب الانتماء السياسي أو الثقافي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة، كفاءات قادرة على مواصلة مسلسل الإصلاحات الذي لا رجعة فيه وعصرنة وتحديث مؤسسات الدولة وأجهزتها في تناغم وانسجام تام مع الوثيقة الدستورية والقوانين المنظمة.

وما تنمناه، السيد الرئيس، هو أن يساهم هذا المشروع أيضا في تمكين المرأة من نصيبها، والتي أخلفناها الوعد عند تشكيل الحكومة الحالية وعند إعداد لائحة الولاة والعمال، ورجاؤنا أن يكون نصف هذه التعيينات من النساء، تنزيلا لمبدأ المناصفة الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

نأمل اليوم قبل الغد أن يكون هذا المشروع لحظة تاريخية ومفصلية للقطع مع كل الاختلالات والارتقاء بمستوى أداء الشائين العام والمحلي، غير أن ذلك لن يقوم له مقام، إلا بإصلاحات هيكلية مرافقة، تروم ترشيد تدبير المجالس الإدارية للمؤسسات والمقاولات العمومية وتفعيل كافة آليات الرقابة واعتماد التعاقد داخل الإدارة على نطاق واسع والتدبير المرتكز على النتائج وتعميم اعتماد مدونات الأخلاقيات بالمرافق العامة، وهي إصلاحات تنتمي من الحكومة أن تضعها موضع التنفيذ في أقرب الآجال.

لنا، السيد الرئيس، زميلتي، زملائي، إننا نؤمن أن تصويتنا الإيجابي على المشروع هو تأكيد لانخراطنا في الجهود المبذولة من طرف البرلمان والحكومة على حد سواء تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، وذلك من أجل استكمال ورش تنزيل مقتضيات الدستور ومواصلة الإصلاحات المنشودة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد المستشار المحترم. نعم؟ في التسيير؟ تفضل.

وفي هذا السياق، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأنوه عاليا بمستوى النقاش الجاد والمسؤول الذي ميز تدخلات السادة المستشارين بمناسبة مناقشة المشروع داخل لجنة العدل والتشريع، نقاش استحضر المصلحة العليا للوطن على ما دون سواها، مما يمكن الجميع من المساهمة في إغناء مضامينه وتحسينها.

السيد الرئيس،

إن المشروع المعروض على أظنار مجلسنا الموقر يكتسي أهمية بالغة لكونه ينطوي على دلالة سياسية عميقة، إذ يعد أول مشروع قانون تنظيمي في عهد الحكومة الحالية منذ توليها مسؤولية تدبير الشأن العام ولكونه يأتي في سياق دقيق متمم بتضافر الجهود والعمل الجاد والمسؤول من أجل إقرار قواعد قانونية مؤطرة لتدبير الشأن العام، من شأنها المساهمة في الارتقاء بأداء الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية وتجويد وتحسين منظومتها التدييرية، بما يسمح بتكريس مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع يشكل بحق إطارا قانونيا يجسد مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعاونها في إطار ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية، ولبنة أساسية لتعزيز دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وتكريس الاختيار الديمقراطي الذي أصبح إحدى ثوابت الأمة ومرجعية واضحة لتقوية مؤسسة رئيس الحكومة وتوسيع صلاحيات مجلس الحكومة بما يجعل السلطة التنفيذية قادرة بالفعل على تنفيذ برنامجها الحكومي وتطبيق القوانين وممارسة الإشراف على المؤسسات والمقاولات العمومية، كما ينص على ذلك الفصل 89 من الدستور، مادام الوزراء مسؤولون عن تدبير السياسة الحكومية، كل في القطاع المكلف به، في إطار التضامن الحكومي.

وإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، ومن منطلق إيماننا وتشبعنا بقم ومبادئ الحكامة بمختلف تجلياتها، اعتبرنا دائما أن المسؤولية ينبغي أن تولى لمن يستحقها لا لمن يطلبها، وأن لغة الاستحقاق يجب أن تعلق فوق كل اعتبار، ذلك الاستحقاق المقرون بالكفاءة والتزاهة الأدبية والعلمية والأخلاقية، الاستحقاق الذي يجعل من صاحبه ينفذ ويحقق البرنامج المتعاقد عليها تحت طائلة المحاسبة.

أما الامتيازات التي تخولها بعض هذه المسؤوليات السامية، فهي ليست تشريفا أو محابة أو مجاملة، بل هي تحصيل وتشجيع لبلوغ النتائج والنجاح في أداء المهام المعلنة، وهذا النجاح لا يعني إلا تحقيق نمو أكبر و معاملة محترمة وتحسين الأوضاع الاجتماعية في إطارها العم والخاص.

السيد الرئيس،

لقد رفعت هذه الحكومة عاليا مبدأ المحاسبة مقابل المسؤولية، المحاسبة التي لا تقتصر فقط على المنطق الزجري العقابي، بل تعني أيضا في نظرنا وفي نظر الحكومة الشاء على من أدى مهامه بأمانة، وحقق الأهداف

من آخر متدخل، المستشار المحترم اللي كاين في المنصة، فعاودت خرجت وعيظت للسبي العرايشي. قلت له: "السبي العرايشي البث من بداية الجلسة كما هو متفق عليه"، فأمر مرة أخرى بإعادة البث متأخرا، ذاك الشبي اللي وقع، من البداية، من كلمة السيد الرئيس والسيد الوزير الأخير، هذه هي المعطيات.

دأبا غير تعطيك معطيات الآن اللي أنا باشرتها بيدي، أنا تنقول لك سيتم البث بشكل متأخر، متفقين، وغادي يبدأ من بداية الجلسة، هذه هي الحقيقة للمعطيات الرسمية. شكرا لكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. تفضل السي بنشماش.

#### المستشار السيد حكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

غير نوضحو للسيد الوزير المحترم، بأننا هنا ما شي لقراءة نوايانا بعضنا البعض، التلفزيون اللي كنتكلمو عليه ملك للشعب المغربي، ما شي ملك للحكومة تتصرف فيه كما بغات. تقرر في إطار اجتماع رسمي للمكتب المسير لهذا المجلس باش يكون النقل المباشر، وعلى أساس هذا القرار قبلت جميع الفرق البرلمانية التنازل عن حقها في مساءلة الحكومة، واكتفينا بسؤال واحد وإحاطة واحدة لكل فريق برلماني على أساس أن يتم البث المباشر لوقائع هذه الجلسة التشريعية.

الآن يكون التلفزيون ما نقلش المداخلة ديال فريق الأصالة والمعاصرة، احنا ما مستعدينش ندفعو ثمن خطأ ديال الإدارة أو ديال الحكومة، ولذلك نتشبت بحقنا في أن نعيد إلقاء المداخلة ديال الفريق في الموضوع اللي تناقشوه. وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا. تفضل السيد الوزير.

#### السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

غير توضيح مرة أخرى، راه وضحت بأنه وقع خلل في مواكبة أو ربط بين الجلسة الرقابية والجلسة التشريعية، هذا الخلل مدته مجموعة من الدقائق، هي اللي كانت فيها الكلمة ديال السيد الوزير وجزء من أول متدخل بما فيها المقرر، فالآن سيتم استئناف البث من بداية الجلسة، كل شيء مسجل en différencé، كما يقال باللغة التقنية الفرنكوفونية، إذن سيتم بث الجلسة كاملة، بداية من كلمة السيد الرئيس وكلمة السيد الوزير والمقرر إلى آخره.

إذن حتى شي فريق ما محروم من بث الكلمة ديالو. أعتقد الأمور

#### المستشار السيد العربي الحرشي:

المؤامرة ديال الحكومة، السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

راه النقل المباشر حتى خذا الفريق الاستقلالي الكلمة عاد انطلق النقل المباشر. كلمة الأصالة والمعاصرة ما تنقلتش، ولهذا غادي نعاودو الكلمة ديالنا، السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

أنا ما تشوفش النقل المباشر.

#### المستشار السيد العربي الحرشي:

ما تشوفوش، شغلك هناك، لكن هذه مؤامرة ديال الحكومة وديال المجلس اللي يخلي الفرق كلها تنقل النقل المباشر وفريق الأصالة والمعاصرة الكلمة ديالو ما تنقلش.

#### السيد رئيس الجلسة:

آ السبي العربي، السبي المستشار، هاذ الشبي اللي يمكن يجاوبك عليه هو السيد الوزير.

#### المستشار السيد العربي الحرشي:

ما شي شغلي أنا هاذ الشبي ما شي معقول، السيد الرئيس، يدار في هذا المجلس! هذه مؤامرة ديال الحكومة على هاذ المجلس، ما يمكنش لفريق محترم الكلمة ديالو ما تنقلش، غادي تعاود الكلمة ديالو، السيد الرئيس. الكلمة ديالنا غادي نعاودوها.. لا ما مسجلة والو، غادي تنقل ولا غادي نعاودو الكلمة.

#### السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الوزير.

#### السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس على إتاحة الفرصة للتوضيح.

السيد المستشار المحترم،

نحن مطالبون بأن تكون العلاقة مبنية على حسن الظن، مبنية على المساءلة والاستفسار، وعندما تكون المعطيات تسمح بالانتهام والإدانة فحربا وأهلا وسهلا.

الذي حصل هو أن الاتفاق كان على أساس أن يكون البث المباشر، نيهت من طرف الإدارة، طبعاً قمنا بجميع الإجراءات، الاتصال مع السيد الوزير، المراسلة إلى آخره، نيهت من طرف الإخوان في الإدارة بأنه راه كاين خلل، ما كاينش البث، أجريت اتصال مع السبي العرايشي الآن للتنبيه على أنه راه الاتفاق اللي كاين راه فيه خلل، فالتزم بإطلاق البث فوراً.

انطلق البث من خلال الكلمة ديالكم اللي كنتم كستدخلوها بها.. خليني دأبا نوضح، فأطلق البث، وأخبرت من طرف الإخوان بأنه راه البث تطلق

**السيد رئيس الجلسة:**

أنا كنظن إذا كانت القاعة ما عندهاش مانع، ما عندهاش إشكال تعاود الكلمة ديال فريق الأصالة.. لا، ندوة الرؤساء ما كاينش فيها هاذ الكلام اللي كتقول، كانت المعارضة، تشبثت المعارضة باش تدخل، المعارضة تشبثت في ندوة.. راه كان السي لعلج هو اللي طلب التدخل ديالو كفريق، وبدات هكك.

أنا كنضن بأنه هناك التزام ديال الحكومة باش عادي تعيد البث مرة أخرى، إذن أضن أن هاذ الشيء يكفي.

إذن الكلمة لرئيس الفريق الحركي. الله يخليك، السي بنشماش راه خذيتوا الالتزام ديال الحكومة.

**المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:**

.. على نقل وقائع جلسة دستورية اللي كان فيها قرار ديال المجلس، قرار المكتب وندوة الرؤساء، لماذا تريدون منا ندفعو الثمن ديال واحد الخطأ ارتكبته الحكومة؟ علاش؟ بأي حق؟ بأي منطق؟! وقع خلل فني، احنا لا شأن لنا فيه، ما يمكنش ندفعو الثمن ديال خطأ ما ارتكبناش احنا، ياك اتفقتوا في إطار ندوة الرؤساء باش يكون..

**السيد رئيس الجلسة:**

التزام الحكومة.. أنا ماشي محامي ديال الحكومة، أنا أقول كاين التزام الحكومة باش إعادة البث. تفضل السيد الوزير.

**السيد الحبيب الشوباني وزير العلاقات مع البرلمان:**

الإخوان، اسمحو لنا، السادة المستشارون المحترمون، ما نديروش شي حاجة اللي هي صعيب الإنسان يفهم فعلا الدوافع، عندما تعترف الحكومة بمسؤولية بأن ما وقع الاتفاق بشأنه وقع بشأنه خطأ تقني كيرتكبو جهاز تقني، مؤسسة تقنية مكلفة بالبث.

الآن الوقت اللي كنتكلمو فيه، الآن البث المباشر من بداية الجلسة الآن من كلمة السيد الوزير، كل شي مسجل، أنا ما فهمتش لماذا تثار هذه القضية بهذه الطريقة؟! كتقول احنا خطأنا وكتبو الجلسة من البداية، فين كاين المشكل؟!

اسمحو لي، السيد المستشار، السيد الرئيس المحترم، الآن تبث الجلسة من بدايتها، كل شي مسجل. شكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

ولو أنك تأخذ الكلمة دابا، البث راه بدات إعادة ديال الجلسة، ما كاينش بث مباشر، بدات إعادة الجلسة، دابا خدمة، إذن المشكل منتهي، ما فيه مشكل، دابا خدمة، بلغ إلى علمي أنها خدمة إعادة من الأول، إذن ما بقاش مشكل.

واضح، أنا وضحت بأن وقع خلل، دابا أشنو هو الثمن؟ الثمن هو أنه سبتت الجلسة مثلا على الساعة الرابعة والنصف، سبتت مثلا على الساعة الخامسة إلا عشر دقائق، وقع خلل ديال 20 دقيقة، إذن إزاحة البث من إلى، ولكن ليس فيه إضرار بحق أي طرف في أن يبث كلامه للرأي العام.

يظهر لي خصنا نتعاملو بحسن الظن، لأن ماشي هذا أمر مدير أو مؤامرة، هذا كلام كبير، هذا خلل تقني قد يقع من طرف أي مسؤول وأي جهاز.

احنا تبعنا الموضوع مع الإخوان المسؤولين ديال القطب العمومي، وأكدوا بأنهم غادين يصلحوا الخلل، وغادي يبثوا الجلسة من بدايتها، كجلسة تشريعية في ارتباط مع الجلسة الرقابية، هذا توضيح أعتقد ما كاينش شي حاجة أكثر من هذا.

إذن لا داعي للكلام عن إعادة الكلمة، لأنها مسجلة وستبث.

**السيد رئيس الجلسة:**

غير اصبر، احنا شوف، أنا كنظن بأنه أعطي التزام ديال الحكومة بإعادة البث للجلسة بأكملها، وخصوصا كلمة فريق الأصالة والمعاصرة، هذا التزام ديال الحكومة، كاملة، إذن أضن ما بقاش أكثر من هاذ الشيء، التزام أمام.. كاين خلل.. الخلل كيوقع، ماتقولش، الرئاسة مشات كتقاد في التلفزيون، أش كتخربق؟ الرئاسة راه جالسة أمامك.

شوف، الله يخليك، الرئاسة جالسة في مكانها أنا ما كنتشوفش التلفزيون، باش غانجاوبك؟ أنت تقول لي الرئاسة، أنا كصاوب التلفزيونات؟ الله يخليك، اصبر كاينة القاعة، أنا ما عندي مشكل، إلى وافقت القاعة ما عندي حتى إشكال، الله يخليك.

شوف، الحكومة راه جاوباتك وما بغيتيش تتصنت، اسمع لي، دابا نعطيك حقا، الجلسة سيدة نفسها، أنا مع الجميع، إلى بغاو نعاودو من الأول نعاودو من الأول، أنا ما عندي ما ندير، نجلس هنا، ما عندنا حتى مشكل، الله يخليك.

تفضل السي فضيلي. المؤامرة هذا كلام كبير..

**المستشار السيد محمد فضيلي:**

شكرا السيد الرئيس.

أعتقد بأنه الأمر واضح، كان هناك ارتباك في بداية الجلسة، خلافا لما اتفق عليه داخل مكتب مجلس المستشارين وندوة الرؤساء، الآن تم تصحيح الخطأ وسيعاد بث الجلسة من بدايتها إلى نهايتها، أعتقد بأنه الأمر واضح، وأرجو من الإخوان أن يقبلوا بهذا الاقتراح ديال الحكومة وديال السيد رئيس الجلسة، لأنه ما فيش ضرر، لأننا كنعادو الجلسة من بدايتها إلى نهايتها، ما فيه حتى واحد متضرر.

شكرا.



والذي تحول بفضل حكمة جلالة الملك نصره الله وإرادة كافة مكونات الشعب المغربي إلى حراك مؤسسي منقطع النظير، أسس لإرادة الإصلاح في ضوء نعمة الاستقرار وبصمة الوطنية الصادقة.

وعلى هذا الأساس، فإننا نقدر هذا اختيار الحكومة، وهي تباشر صلاحياتها لأقل من أربعة أشهر، هذا الاختيار القائم على البدء بإخراج القانون المالي، والتأسيس لإدارة قوية كفأة كمنطلقات لتنفيذ بنود برنامجها الطموح، و تصبح صورة هذا المنطلق الاستراتيجي أكثر وضوحاً، إذا أضفنا لها فتح الحكومة منذ انطلاق عملها لورش محاربة الفساد واستئصال منابع الرِّبع، وكذا ارتهان خيار إصلاح المشهد الإعلامي السمي البصري كدعامة لإشراك المواطن في هذا النفس الإصلاحي.

وهذا النهج في التغيير المتأسس على الاستمرارية المتجددة والمحكوم بفلسفة أعم، عنوانها: "أجراء خيار الحكامة الجيدة" الذي جعلت منه الحكومة أحد العناوين الرئيسية لتعاقدتها مع الشعب المغربي. السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي نعتبر أن مشروع هذا القانون التنظيمي بمضامينه يؤشر على جوهر الفلسفة الدستورية المبنية على إعادة توزيع اختصاصات السلط والفصل بينها وضبط التوازن بينها بشكل مرن في إطار احترام تام للهندسة الدستورية المطبوعة بخصوصية مغربية، تعكس بعمق الأبعاد الدستورية والبرلمانية والديمقراطية والاجتماعية للنظام الملكي المغربي.

وهو اختيار حكيم، عكسته بنود هذا المشروع من خلال التمييز الحصري والواضح بين المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطبيعة الإستراتيجية التي يعود تعيين مسؤوليها إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وبين المؤسسات والمقاولات العمومية التي يعود فيها التعيين إلى رئيس الحكومة.

ولعل أهم مؤشر في هذه المعادلة التي أراد البعض - بكل أسف - أن يحملها ما لا تحتمل، هو أن التعيينات سواء المتعلقة بالمناصب الإستراتيجية أو غيرها المسنودة لرئاسة الحكومة، تتم بالضرورة في إطار مؤسسي واضح، ويمثل في مؤسستين دستوريتين هما: المجلس الوزاري والمجلس الحكومي، وفي ذلك حكمة تقاسم القرار وتحمل الحكومة لمسئوليتها كاملة، سواء تعلق الأمر بما خوله لها الدستور أو هذا المشروع من مجالات للتقرير أو ما خول لها من سلطة الاقتراح على أنظار جلالة الملك، والذي يظل الساهر على ضمان سير المؤسسات الدستورية وضمن حقوق الأفراد والجماعات والساهر الأمين على تفعيل مضامين الدستور.

وبناء عليه، فإن النقاش الذي يصر البعض على أن يحشر فيه فلسفة هذا المشروع القانوني الهام والحيوي، يبقى نقاشاً غير ذي جدوى وذلك للاعتبارات التالية:

- أولاً: لأن الدستور الجديد يخضع كل المقاولات والمؤسسات

إذن الكلمة للفريق الحركي، تفضل السي السعداوي.

**المستشار السيد عبد الحميد السعداوي :**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

وفي البداية أود أن أتوه بعمل لجنة العدل والتشريع وبكافة أعضائها والسادة المستشارين الذين شاركوا في مناقشة هذا المشروع داخل اللجنة، حيث ساهم الجميع، أغلبية ومعارضة في بلورة قراءة موضوعية لفلسفة المشروع وسياقه العام وراهنيته، كما أشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير الوصي على القطاع مع آراء ومقترحات السادة المستشارين، وهو معطى يجسد بالفعل التعاون والتنسيق المنشود بين الحكومة والمؤسسة التشريعية، آملي أن يتعزز هذا التنسيق الفعال في مختلف المشاريع المقبلة خدمة لمصلحة وطننا العزيز، وتجسيدها لمنظومة العمل المشترك التي تتطلبها أجراً وتنزيل مضامين الدستور الجديد، اعتباراً لطبيعة الولاية التشريعية الحالية والموسومة بطابعها التأسيسي والانتقالي نحو فلسفة دستورية جديدة وممارسة مؤسسية متألقة، تعمق المسار الديمقراطي لبلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

كما في علمنا جميعاً، فإن هذا المشروع الهام المطروح على أنظار مجلسنا الموقر يعد قاطرة المخطط التشريعي الذي ينتظر أن تعرضه الحكومة على البرلمان في القادم من الأيام وخلال دورات هذه الولاية لتفعيل مقتضيات الدستور، فهو يعتبر أول مشروع قانون تنظيمي تتقدم به الحكومة منذ تنصيبها ليكون في مقدمة حوالي عشرين قانوناً تنظيمياً في طور الإنجاز، فضلاً عن ترسانة القوانين العادية الأخرى المنتظر صياغتها وإخراجها إلى الوجود.

وتلك أسبقية تعكس بجلاء مدى الأهمية التي يحظى بها هذا المشروع، خاصة وهو يأتي في تزامن مع أهم مشروع سنوي ويمثل في القانون المالي، مما يبرز إرادة حكومية قوية في ضمان آليتين رئيسيتين لتفعيل برنامجها الحكومي وكذا ترجمة روح ونض الدستور على أرض الواقع كهدف أسمى. وهاتان الآليتان تتجسدان في توفير الإعتمادات المالية الكفيلة بمباشرة الإصلاحات المبرمجة وكذا تأهيل المؤسسات والمقاولات والإدارات العمومية، باعتبارها أدرع أساسية لتنزيل المخطط التنموي كإطار مرجعي يترجم الحراك الاجتماعي والسياسي الذي عاشته بلادنا وتعيشه الآن،

معمول به في الدول المتقدمة، وما هذا بعزير على وطن عظيم من حجم المغرب.

وفقنا الله لما فيه خير الوطن والمواطنين تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس الفريق الحركي. الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار. نعم السيد المستشار؟

#### السيد حكيم بنشاس:

عممت وكالة المغرب العربي للأبناء قبل لحظات خبر الرحيل المفاجئ للأستاذ الجليل وزير العدل السابق الأستاذ الطيب الناصري، وبهذه المناسبة الأليمة نطلب قراءة الفاتحة على الروح الطاهرة للمرحوم.

"بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، أهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين" آمين.  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، الله يرحمه.  
إذن التجمع، تفضل.

#### المستشار السيد لحسن العواني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.  
السيد الرئيس،  
السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

إنها لحظة تاريخية في مسار بلادنا أن أتدخل اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون يعد بالأهمية بمكان، مشروع قانون تنظيمي يعد هو الأول في عهد هذه الحكومة الجديدة وفي ظل دستور جديد، شكل نقطة تميز لبلادنا في ظل محيط عربي وإسلامي وإفريقي متقلب ومتوتر.

إنها لحظة تاريخية، كما قلت، وبلادنا يمضي بكل طمأنينة في تكريس المنهجية الديمقراطية كمارسة وتكريس مبدأ الشفافية في الولوج إلى كافة مؤسسات الدولة وخدماتها، وفق آليات ديمقراطية شفافة، من بينها هذا القانون التنظيمي الذي نحن بصدد مناقشته.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

تشكل مقتضيات الفصول 49؛ 89؛ 91؛ 92 من دستور 2011 ركائز أساسية تعزز بصفة عامة مبدأ الحكامة الجيدة وتوسيع قاعدة اختصاصات

والمسؤوليات العمومية بطابعها الاستراتيجي وغير الاستراتيجي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

- ثانيا: لأن الدستور أيضا يمنح البرلمان بمجلسيه حق الرقابة على كافة المؤسسات والمقاولات العمومية باختلاف نوعها ودرجتها كما وكيفا؛

- ثالثا: لأن الدستور يؤسس لرفعة وسيادة القانون على كل المغاربة مهما كانت مواقعهم واتماتهم؛

- رابعا: لأن سلطة التعيين حسب مشروع القانون المطروح على أظنارنا تتأسس على مبادرة الوزير الوصي على القطاع، مما يجعله مسؤولا عن كل اقتراح قد يخالف قيم وروح الدستور الجديد؛

- خامسا: لأن مشروع القانون التنظيمي يفرض مسطرة الترشيح لكافة المسؤوليات بغض النظر عن جهة التعيين، كما ينص على مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والكفاءة في اختيار كافة المسؤولين. وهو ما يعني في عمقه أن مواقع المسؤولية مفتوحة للمنافسة بين مختلف المغاربة من داخل وخارج الوطن، ومن دواليب الإدارة العمومية أو خارجها، وأن كلمة الفصل للكفاءة والتجربة، مما يجعل هذا المشروع مطوقا بمبدأ جعل المواقع رهينة بخدمة الوطن؛

- سادسا: لأن قوة هذا المشروع تكمن في تنصيبه على قاعدة نبد الالتزام السياسي وكل أشكال التمييز كمدخل لتبؤ مواقع المسؤولية وولوج المناصب العليا، وفي ذلك رسالة واضحة لرغبة الأيكة في إجراء قطيعة مع ممارسات الربيع السياسي وكل أشكال الربونية والمحاباة التي أثرت سلبا على مردودية الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وخلفت كلفة مالية وسمعة سيئة تدفع بلادنا ثمنها؛

- سابعا: لأن هذا المشروع في عمقه يترجم اختيار المغاربة الذين أسسوا للمحمة فاتح يوليوز، والذي كان عنوانه البارز أن بلادنا الفخورة بملكيتها كضامن للوحدة والساهرة على حماية أمنها واستقرارها ودوام مؤسساتها والحاملة لمشروع مجتمعي ديمقراطي تموي، في حاجة إلى تنزيل قواعد الحكامة الجيدة، وجعل الجهود السياسي والإداري والمؤسسي في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبناء إدارة مجاورة ومحاورة ومؤسسات خاضعة للرقابة ومحاربة الفساد بكل أشكاله.

وتلكم عناوين تؤسس لها مقتضيات هذا المشروع القانوني المطروح على مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

ختاما، إننا إذ نؤكد تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع، مستحضرين أهميته وطابعه الاستعجالي، فإننا نؤكد كذلك على ضرورة الحرص على تنزيل مقتضياته تنزيلا أمثلا، داعين إلى التفكير مستقبلا في إشراك البرلمان في تحديد مسارات المسؤولين في المناصب العمومية العليا، على غرار ما هو

تفعيل مقتضيات هذا القانون، إلا أنه للأسف الشديد تم الاكتفاء بالانتقالات لولاية وعمال سابقين بما لهم وما عليه، ولم يشعر المغاربة بالتغيير المنشود. بل كان يودنا كذلك أن يفعل مبدأ المناصفة ولو بالتدرج، إلا أن هذا لم يحصل، وتساءل ويتساءل المغاربة جميعهم عن جدوى القوانين الجيدة التي لم تفعل على أرض الواقع.

تشجيعا منا للحكومة أنها ما تزال في بدايتها، سنتجاوز هذا مرحليا، إلا أنه استقبالا لن يسمح بمساندته.

كذلك نطالب الحكومة بتفعيل مقتضيات هذا القانون على أرض الواقع وفي أقرب وقت حتى نجعل من المغرب فعلا بلدا يستحق الاحترام والتقدير باعتباره ضمن الدول السائرة في طريق الحداثة والديمقراطية في تسييرها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة للفريق الاشتراكي.

#### المستشار السيد محمد علمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون،

باسم الفريق الاشتراكي، أ تدخل في إطار مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور. السيد الرئيس،

إن المسار السياسي المغربي الذي بناه شهداء ومناضلو وشرفاء هذا الوطن، والذي توج عبر لحظات تاريخية من التعاقدات والتوافقات السياسية هي التي صنعت "الاستثناء المغربي" الذي جنب بلادنا كل المزلقات والتصدعات والآلام التي عرفها محيطنا الإقليمي إثر الربيع العربي.

إلا أننا، ومن باب التوضيح، نؤكد أن الاحتجاج الشباني والحركات الاجتماعية التي عرفها المغرب، كانت في معظمها بدافع مناهضة الفساد والنضال من أجل الكرامة والعيش الكريم، وبالتالي المطالبة بإصلاح دستوري سياسي يضمن التوازن في السلطات وقادر على تأسيس الاستجابة لهذا الحراك المغربي المتميز.

وانطلاقا مما سبق، فإن توافق الشعب المغربي على دستور فاتح يوليوز 2011 وما تلاه من انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، نتويجا بتعيين حكومة منبثقة عن صناديق الاقتراع وفي احترام تام للديمقراطية، كلها اعتبارات ومكتسبات عززت آمال المغاربة في نهوض حضاري وإقلاع اقتصادي اجتماعي وثقافي حقيقي.

ومن هنا، وجب التنبيه والتأكيد على أن كل من يتشبع بروح الوطنية

الحكومة في تحمل كافة مسؤولياتها في التعيين في المناصب العمومية التي تبقى إحدى الآليات الأساسية لتنفيذ برنامجها الحكومي وتنفيذ سياستها العمومية المتنوعة، وبالتالي هذا المشروع يعد جزءا من هذه الركائز الأساسية التي بني عليها دستور 2011 الذي صادق عليه الشعب المغرب بالإجماع.

السيد الرئيس،

إن الحكومة، ومن خلال هذا المشروع، مطالبة اليوم بالسهر على ورش تنزيل الدستور تنزيلا سليما من أجل تكريس حق كل المغاربة في معرفة كافة المسؤولين المغاربة ومساهمهم المهني، طبقا لمقتضيات المادة 27 من الدستور، إذ لا يكفي أن نحدد طبيعة المؤسسات والشركات الإستراتيجية التي يعين مسؤولوها في المجلس الوزاري أو تلك التي يعين مسؤولوها في مجلس الحكومة، بل المطلوب اليوم، وطبقا للمادة 27 من الدستور دائما، أن يعرف المغاربة من هم هؤلاء المسؤولون، ويخضعوا للمحاسبة والمراقبة في إطار مبدأ الشفافية وفي إطار تكافؤ الفرص التي تبقى من حق كل الأطر والكفاءات المغربية التي تزخر بها بلادنا.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

إن من حق المغاربة اليوم، وفي إطار روح وفلسفة الدستور الجديد الذي استلزم إخراج هذا النص التنظيمي، أن يعرفوا لماذا اعترضنا على هذا المسؤول أو غيره، ولماذا عينا هذا المسؤول أو غيره حتى يتسنى معرفة مساره المستقبلي لأننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نرى بأن طرح هذه الأسئلة فيه حماية لتزاهة وكفاءة ومصداقية للأطر المغربية، وفيه ما فيه من المعاني والمقاصد الكبيرة التي تذهب في اتجاه تنزيل المادة 27 من الدستور من جهة، ومن جهة أخرى تلميع صورة الإطار المغربي الذي يجعل منه مسؤول كفتا ومنضبطا، قاعدة تعيينه الكفاءة والمصداقية، بعيدين في ذلك عن الولاءات الزائفة والمحسوبية والزبونية، وكذا الحزبية الضيقة.

فهذه الإجراءات الجديدة، التي نعتبرها صلب فلسفة وروح الدستور الجديد، ستلمع صورة بلادنا، وبالتالي صورة الإطار المغربي الذي سيجد - لا محالة - مكانته بين كبريات المؤسسات العمومية الوطنية أو الدولية. السيد الرئيس،

إنها فرصة تاريخية، ومن خلال هذا المشروع، لكي نمحو تلك الصورة النمطية في تدبير التعيينات داخل دواليب الإدارة المغربية في بلادنا، فرصة تاريخية كذلك، لأن في ذلك تنزيل سليم للدستور (الفصل 19)، لكي نسعى من خلالها إلى المناصفة، ومن خلال كل هذا نعطي درساً للعالم بأننا فعلا نتميز داخل المغرب بمواصفات جديرة بالاحترام، وستجعلنا نبتوأ المكانة اللائقة بين الأمم والشعوب.

لذا كان يودنا خلال التعيينات الأخيرة قبل المصادقة على هذا القانون

والمسؤولية لا يمكنه إلا أن يحرص على عدم تعرض هذه التجربة لأي تعثر أو فشل أو تدبير لا مسؤول أو شعبي.

وتأسيسا على كل الاعتبارات السالفة الذكر، نأسف حقيقة، ونحن نؤكد أن قانون التعيين في المناصب العليا في بلادنا يشكل بداية غير موفقة في مسألة التأويل الديمقراطي للدستور، حيث أن تنازل الحكومة عن التعيين في العديد من المناصب الإستراتيجية وتركها في منأى عن سلطة ومراقبة الجهاز التنفيذي هو بمثابة إرادة للعودة لمنطق الملكية التنفيذية ضدا على روح ومنطوق الدستور نفسه.

فلقد كنا نعتقد، كعارضة اتحادية، أن مشروعا من هذا الحجم، وفي سياق سياسي وطني أطرته الرغبة الأيكة في تصحيح الوضع وتدقيق ملامح النظام المؤسسي لبلادنا، سيرقى بالحكومة إلى مستوى من التعامل خارج المنطق العددي في تمرير القوانين المكملة للوثيقة الدستورية، فدستور يوليو 2011 ليس دستور أغلبية عددية، ولا دستور معارضة، بقدر ما هو دستور المغاربة ككل.

إن تقوية السلطة التنفيذية كانت جوهر الإصلاح الذي حكم دستور البلاد الجديد، حيث تميزت التحولات الشكلية أساسا بافتتاح المسألة الدستورية على حوار عمومي واسع، مكن من الانتقال من معادلة دستورية تقليدية إلى معادلة جديدة تضمنت فاعلين جدد ممثلين بالحراك الشبابي والمجتمعي الذي شكلته دينامية الحراك الشعبي ويقوى المجتمع المدني بكل آفاقها وحساسياتها، فإنه على مستوى المضمون قد تميزت بالموقع الذي أصبح يحتله مطلب "الملكية البرلمانية" الذي كان حاضرا داخل النقاش العام وأوساط المجتمع والإعلام والسياسة، بل كان نقطة النقاش الأكثر إثارة وسط مؤتمرات أحزابنا الوطنية الديمقراطية.

وإذا كان هذا التحول يجد تفسيره في الدينامية الاجتماعية والسياسية التي عرفها المغرب إثر الربيع العربي، والتي رسخت التراكم النضالي الذي تواصل لسنوات عديدة وشاقة، والتي مكنت من رفع سقف المطالب الدستورية، فإن الخطاب الملكي ل 9 مارس 2011 نفسه قد أكد على هذا التحول عندما تحدث في المرتكز الرابع للتعديل الدستوري الشامل عن "توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها"، من خلال حكومة منتخبة بانفتاحها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية البرلمان، تكريس تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي المتصدر للانتخابات، تقوية مكانة رئيس الحكومة كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية وقيادة تنفيذ البرنامج الحكومي، دسترة مؤسسة مجلس الحكومة وتوضيح اختصاصاته.

فالإطار القانوني لعمل الحكومة ولتدبير الشأن العام يعتبر الأساس العملي لسير المؤسسات الدستورية ولطرق تشكيلها وعلاقتها ببعضها البعض، سواء تعلق الأمر بطرق التعيين في المناصب العليا والسامية

المصوص عليها في الدستور، أو في علاقة هذه الهيئات والمؤسسات بالقطاعات الحكومية والبرلمان ورئيس الحكومة، حيث أن الدستور الجديد منح رئيس الحكومة كامل الصلاحية في تدبير الشأن العام ورئاسة الإدارة العمومية والإشراف على جميع القطاعات التدييرية والتنمية، وخصص في عدد من فصوله أحكاما تتعلق بطرق التعيين في المناصب العليا والسامية وفق ضوابط محددة، ونظم القواعد العامة الأساسية لطرق التعيين حتى لا تختلط التأويلات في هذا السياق، غير أن الإشكال الأساسي لا يتعلق بمنطوق فصول الدستور، بقدر ما يرتبط بالإرادة التي أريد بها تفعيل هذه القواعد الدستورية وبنوع القراءات التي أعطيت عبر هذا القانون لأحكام القانون الاسمي للمملكة.

السيد الرئيس،

أحكام الدستور واضحة فبا يتعلق بمسألة التعيين في المناصب العليا والسامية، والتي يجب أن تتم كلها بمرسوم كما هو الشأن في جل الأنظمة الديمقراطية، باستثناء ما نص عليه الدستور صراحة من مناصب مخولة بشكل حصري للمجال الملكي، والتي يتم التعيين فيها بظهير بشكل منطقي ودستوري.

وعلى هذا الأساس، فإنه، وباستثناء مهام رئاسة الدولة والقضاء والشأن الديني، فإن التعيين في جميع المناصب يجب أن يتم بمرسوم، إما بعد التداول في المجلس الوزاري طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور إذا تعلق الأمر بالسفراء أو العمال أو الولاة أو مديري المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، أو بعد التداول في المجلس الحكومي طبقا للفصل 92 من الدستور إذا تعلق الأمر بباقي الوظائف العليا والسامية.

فالتعيين بظهير لم يعد مفتوحا وعاما كما كان في الدساتير السابقة، بل تم حصره دستوريا في مجالات محفوفة للملك لتمييزها عن الاختصاصات المخولة دستوريا للحكومة ورئيسها.

ولا يخفى على كل الفاعلين والمتبعين أن كل هذه الإصلاحات جاءت لتصحيح وضع غير سليم وضار باقتصادنا الوطني، وضع يجعل الجزء الكبير من المالية العمومية خارج تصرف السلطة التنفيذية، عبر هيمنة الصناديق والوكالات والمؤسسات العمومية على تدبير المال العام والمشاريع الإستراتيجية، والتي لم نجن من معظمها سوى فضاء الفساد التي ضيعت على المغاربة ملايين الدراهم سنويا، نظرا لضعف الرقابة والإشراف الحكومي عليها.

إلا أننا وبعد دراستنا لمشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، نتساءل باستغراب وأسف شديد: كيف لحكومة أكدت مرارا أن أولوية أولوياتها هي محاربة الفساد، تأتي في أول امتحان لها لتخالف روح دستور يوليو 2011، وتنزل قانونا تنظيميا يفتح المجال من جديد للممارسات السابقة ويجعل الجزء الأهم من ماليتها ومن معظم استثماراتها العمومية خارج سلطتها وتحكمها وخارج رقابة

إن هذا الاستثناء لا يمس في شيء موقع الحكومة كسلطة تنفيذية، ولا ينقص من مسؤوليتها ولا من صلاحياتها، مادام أنها هي التي تختار المرشحين للمناصب العليا التي يتم التداول فيها في المجلس الوزاري، وبالتالي فإن الحكومة مسؤولة عن اختياراتها، وتحاسب على هذه الاختيارات، ولها سلطة المحاسبة على المعينين في هذه المناصب لقيادة مؤسسات ذات طابع استراتيجي وطني، وتحتاج الحكومة إلى التشاور مع جلالة الملك بشأنها، بناء على الصلاحيات التي يخولها الدستور لجلالة الملك بصفته رئيسا للدولة. وما نريد التأكيد عليه في الختام هو ضرورة الحرص على تطبيق معايير الترشيح لهذه المناصب العليا، خاصة الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص لفتح المجال أمام الكفاءات الفعلية، وهي كثيرة و لله الحمد، للإسهام الفعال في الإصلاح، وتقديم بلدنا.

كما تؤكد على إخضاع المؤسسات العمومية، التي كان يشكل بعضها دولة داخل دولة للمراقبة ومحاسبة المسؤولين عنها، حكوميا وبرلمانيا، لتقوم بدورها الوطني الموكول لها على أحسن وجه.

واعتبارا لأهمية هذا المشروع و ما تضمنه من مقتضيات إيجابية، ولما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة إقراره باستعجال، فإننا نعلن دعمنا له والتصويت لصالحه.

وشكرا على انتباهكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. إذن الكلمة للفريق الفيدرالي، تفضل السيد المستشار.

#### المستشار السيد محمد دعيدة:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لمقتضيات أحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

هذا المشروع الذي نعتبره ذا أهمية بالغة في هذه اللحظة التاريخية والسياسية من تاريخ بلادنا.

لقد شهدت مرحلة الإعداد لدستور 2011، تحولات أساسية على مستوى شكل ومضمون الحوار الدستوري قياسا مع المراحل السابقة للحياة السياسية المغربية. وإذا كانت التحولات الشكلية قد تميزت أساسا بانفتاح المسألة الدستورية على حوار عمومي واسع، مكن من انتقال معادلة دستورية تقليدية، هي معادلة (الأحزاب- الدولة)، إلى معادلة جديدة تضمنت فاعلين جدد ممثلين في الحراك الشبابي والمجتمعي الذي شكلته دينامية 20 فبراير، وبقوى المجتمع المدني بكل آفاقها وحساسيتها، فإنه على

السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وشكرا على انتباهكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن فريق التحالف الاشتراكي.

#### المستشار السيد العربي خربوش:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة المستشارة والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل، باسم فريق التحالف الاشتراكي، لأعبر عن رأينا في هذا المشروع الهام، مشروع القانون المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، طبقا للفصلين 49 و92 من الدستور.

إننا بمناقشة وإقرار هذا المشروع، نكون قد شرعنا، فعليا في تطبيق مقتضيات الدستورية الجديدة التي تلزم الحكومة بإعداد عدد هام من القوانين التنظيمية خلال هذه الولاية، ومنها القانون الذي نتدارس اليوم مشروعه.

إنه قانون له طابع الاستعجال، ليس فقط لأن هناك عددا من المناصب الشاغرة وينبغي ملؤها في أقرب الآجال من أجل السير العادي للمؤسسات المعنية، بل كذلك لأن الحكومة الجديدة بحاجة إلى مراجعة وضعية عدد من المسؤولين في المناصب العليا والمؤسسات العمومية وتعيين مسؤولين قادرين على مواكبة وتنفيذ برنامجها، بناء على الاستحقاق والكفاءة والإنتاجية وغيرها من المعايير التي يحددها مشروع هذا القانون.

كان من الطبيعي إذن أن يكون هذا المشروع هو أول مشروع قانون تنظيمي تبادر به الحكومة، ونحن نؤيدها في ذلك نظرا لطابع الاستعجال الذي أشرنا إليه.

إننا بهذا القانون نتقدم خطوة كبيرة إلى الأمام فيما يخص التوسيع الفعلي لصلاحيات الحكومة ورئيسها كإحدى أهم المستجدات في الدستور الجديد، ولا يمكن تقدير ذلك حق قدره دون استحضار الوضعية التي كنا عليها في السابق، أي في دستور 1996، حيث لم يكن للوزير الأول سوى صلاحية التعيين في 17 منصبا عاليا، و اليوم أصبح للحكومة 1181 منصبا، ومنها 140 منصبا في المؤسسات والمقاولات العمومية، وحتى المناصب التسع والثلاثون التي ينص المشروع على أنه يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري برئاسة جلالة الملك، والتي تم اعتبارها مؤسسات ذات طابع استراتيجي، فإنها تكون أيضا باقتراح من رئيس الحكومة وبموافقة منه، بناء على اقتراحات القطاعات الوزارية المعنية..

مسؤولية الحكومة إذن قائمة حتى بالنسبة للاستثناءات التي ينص عليها المشروع، اعتبارا لكون الأصل هو أن التعيين يتم في المجلس الحكومي.

توازن مشروع القانون التنظيمي في بنائه العام، إذ مقابل مادة واحدة، هي المادة الأولى المخصصة لتطبيق الفصل 49 من الدستور، خصصت تقريبا باقي المواد لتطبيق الفصل 92، وتنص المادة الرابعة من مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 ضمن إطار تحديد تعيين في الوظائف السامية التي يتم التداول فيها، بشأنها في مجلس الحكومة، على المناصفة بين الرجال والنساء، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور.

وهنا لابد من الوقوف على ملاحظات أنه إذا كان الدستور قد اقترح طرح مبدأ المناصفة كغاية وليس كإلزام آلي، فإن التخصيص على سعي الدولة لتحقيقه يجعل من القوانين العادية والتنظيمية منها مطالبة ليس فقط بإعادة التأكيد على مسألة السعي، ولكن أساساً باقتراح سياق أكثر قابلية لتحقيق أثر واقعي فيما يتعلق بالتنزيل التدريجي لمبدأ المناصفة والذي يرتبط بولوج النساء للوظائف السامية، كما أحالت المادة 5 لهذا القانون التنظيمي على نص تنظيمي يكون من شأنه أن يحدد مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل الوظائف السامية من قبل السلطات المعنية وتقديم ملفاتهم وعرضها من قبل رئيس الحكومة على مداولة مجلس الحكومة

وإذا كان أمر إحالة القانون التنظيمي على نص تنظيمي من الطبيعي أن يثير بعض الأسئلة المتعلقة بالهوية القانونية للقانون التنظيمي وبمجالته، وهي مجالات بطبيعتها لها مسافة تجاه المجال التنظيمي، فإن التدقيق في صيغة هذه المادة يجعل من هذا النص التنظيمي مطالباً بتحديد مسطرة تتعلق بملفاتها الأخيرة بعرض رئيس الحكومة لملفات المرشحات والمرشحين على مداولة مجلس الحكومة.

وهذا ما يعني أن هذا النص الأخير سيكون عليه أن يقنن جزءاً من عمل ونشاط مجلس الحكومة، وهو أمر لا علاقة له بالمبادئ الدستورية العامة المحددة لتراتبية القوانين. بل إن هذا النص التنظيمي سيكون عليه بمقتضى هذه المادة أن يدخل في تماس مع القانون التنظيمي الذي ينص عليه الفصل 87 من الدستور، والذي من محامه تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة، وهو ما يجعل هذا المقتضى لا يتعد عن عيب اللادستورية.

ومن جهة أخرى، تتعلق الإشكالية الدستورية التي يطرحها مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 بالحجم الذي جاءت به لأئحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية 20 مؤسسة و17 مقالة، خاصة عندما نجد أن العديد من هذه المؤسسات والمقاولات من الصعب تصنيفها في خانة الهيئات ذات الطبيعة الإستراتيجية.

والجدير بالملاحظة في هذا السياق أن القانون التنظيمي المذكور لم يكلف نفسه أن يقدم التعريف الذي يعطيه لمفهوم الإستراتيجية ولا أن يستعرض مؤشرات التصنيف والمعايير المعتمدة لفرز المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية عن غيرها، فمن الواضح أن الأمر لا يتعلق هنا بمعايير دقيقة

مستوى المضمون قد تميز بالموقع الذي أصبحت تحتله مقولة الملكية البرلمانية.

ولقد شكلت مسألة توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية "عقدة" الإصلاح الدستوري لعام 2011، انطلاقاً من الرغبة في تجاوز العطب الأكبر للبنان الدستوري والمؤسساتي لبلادنا، عطب اللامسؤولية الذي يجعل العديد من المساحات داخل السلطة التنفيذية خارج منطق الرقابة والمحاسبة.

وإذا كان دستور 2011 قد وقف في منتصف الطريق، إذ اتجه نحو تبني صيغة نظام برلماني ثنائي، مما يجعل السلطة التنفيذية مقسمة بين المؤسسة الملكية والحكومة، فإن المجالات الثلاث: المحفوظ، المشترك، الحصري يشكل إمكانية محممة لقراءة طبيعة توزيع الصلاحيات التنفيذية الذي تقترحه الوثيقة الدستورية.

فبين المجال المحفوظ للمؤسسة الملكية والمجال الحصري للمؤسسة الحكومية، طرح دستور 2011 مساحة تتركس بحق طابع اقتسام السلطة التنفيذية بين المؤسستين المذكورتين.

إنه المجال المشترك، حيث تملك حق التداول مثلاً في السياسة العامة للدولة وحق الاقتراح في الوظائف، فيما يعود البت النهائي للمجلس الوزاري الذي يرأسه الملك بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة في التعيين في الوظائف السامية داخل المؤسسات والمقاولات العمومية.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون،

إن مناقشتنا لمشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 تنطلق من الملاحظات السالفة الذكر، حيث يعتبر هذا المشروع خامس قانون تنظيمي يتم إعداده بعد التصويت وإصدار الأمر بتنفيذ دستور يوليو 2011، فلقد نظمت المادة الأولى لأئحة المؤسسات الإستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد مداولة المجلس الوزاري ولأئحة المقاولات العمومية الإستراتيجية التي يصادق على تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وأحالت إلى الملحق الأول الذي يتضمن اللائحة الحصرية لهذه المؤسسات والمقاولات.

وانطلاقاً من أن الفصل 49 من الدستور قد أحال على القانون التنظيمي، فقد أمر تحديد لأئحة المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية التي يتم التعيين فيها بعد مداولة المجلس الوزاري باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني، على عكس الفصل 92 من الدستور الذي أحال على القانون التنظيمي إضافة لمسألة تتمم لأئحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة أمر تحديد مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، فإن مشروع القانون التنظيمي قد حصر تحديد هذه المبادئ في الوظائف السامية التي يتم التداول في شأنها في المجلس الحكومي.

وإذا كان الحصر يبدو مطابقاً لتصرح الوثيقة الدستورية، فإنه أثر على

**السيد رئيس الجلسة:**

تفضل، الاتحاد الدستوري.

**المستشار السيد محمد أقييب:**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على أشرف المرسلين وعلى آله وصحابه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

زملائي المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، وهو أول مشروع قانون تنظيمي يتم تحضيره من طرف الحكومة الجديدة، والذي يعرض على البرلمان بعد المناقشة والموافقة على البرنامج الحكومي.

وعليه، فإن هذا المشروع يعتبر لدى جل الملاحظين بأنه لبنة أساسية وحلقة أولى في سلسلة طويلة تشكلها ترسانة تشريعية تتعلق بالتنزيل السليم والديمقراطي للاختيارات الإستراتيجية لبلادنا بعد دستور فاتح يوليوز.

وبالتالي، فإن مضامين هذا المشروع تترجم الإرادة الحقيقية لعكس فلسفة الدستور على أرض الواقع وإقرار مبادئ ثقافة جديدة في تدبير الشأن العام بإقرار مسطرة واضحة ومعايير موضوعية للتعيين في المناصب السامية وإدارة المنشآت والمؤسسات العمومية.

فالتعيين بظهير لم يصبح مفتوحاً وعماماً، كما كان في ظل الدساتير السابقة، وإنما تم حصره دستورياً في مجالات محفوفة بجلالة الملك لتميزها عن الاختصاصات المخولة دستورياً للحكومة ولرئيسها. وتحديد اختصاصات كل من المجلس الحكومي والوزاري يقوم كذلك على منطق التعامل مع مؤسسات دستورية، ولا يمكن أن نخلط بينها وبين المؤسسات الأخرى حتى ولو كانت جزءاً من تركيبها.

كما أن التطبيق السليم لمقتضيات هذا المشروع، سيساعد على وضع حد للمزايدات السياسية والاستغلال الانتخابي والسياسي لهذه التعيينات، كما أنها ستحد - لا محالة - من الازدواجية، ذلك أن تحمل مسؤولية رئيس الحكومة في التعيين وإشراكه مع الحكومة فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الوزراء في مناقشة التعيينات، سيجعل رئيس الحكومة يتحمل مسؤوليته الكاملة ويسد الذريعة على بعض المزايدات التي وقعت خلال تعيينات العمال والولاة في إطار الحركة الأخيرة، إذ أن رئيس الحكومة شارك في التعيينات وبعض المحسوبين على حزبه ينعنون التعيينات بالفساد، وهذا أمر لا يقبله العقل ولا المنطق ولا السياسة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

لمحددات الطبيعة الإستراتيجية، الذي على أساسه تختلف مسطرة التعيين في الوظائف السامية داخل المؤسسات والمقاولات العمومية.

إن عمق الإشكالية الدستورية يتجلى في كون تمطيط معيار الطبيعة الإستراتيجية وعدم تدقيق القانون التنظيمي للمؤشرات الواضحة لهذا المعيار يجعل جزءاً من الصلاحيات ذات العلاقة بالمجال الحصري للحكومة ينزاح إلى المجال المشترك، وهو ما يجعل هذا القانون يذهب في اتجاه تأويل رئاسي للوثيقة الدستورية التي جعلت المجلس الوزاري محتفظاً بصلاحيات ذات طابع استراتيجي وتوجيهي وتحكيمي، مقابل جعل الحكومة مسؤولة عن تنفيذ برنامجها الحكومي وعن تدبير السياسات العمومية والقطاعية والتي انطلقت من ربط المسؤولية بالمحاسبة كأحد مقومات النظام الدستوري.

إن تنصيب الفصل 89 من الدستور على أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية وعلى أنها تعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان التنفيذ للقوانين أنها تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية وتنصيب الفصل 102 على خضوع هذه الأخيرة للرقابة البرلمانية، يجعل من العلاقة بين الحكومة وهذه المؤسسات والمقاولات هي الأصل، وبالتالي فالاستثناء هو ما يقره الفصل 49 عندما ينص على أن لائحة المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري تحدد بقانون تنظيمي.

كما نلاحظ أن حجم استثمارات المؤسسات العمومية التي يخضع مسؤولوها للتعيين بظهير بلغ سنة 2012 كمثل ما يفوق 94 مليار درهم، وهو ما يعني أن 77% من الاستثمارات العمومية خارج سلطة رئيس الحكومة. فما هو السر وراء هذا العدد من المؤسسات والمقاولات ذات الطابع الاستراتيجي، خاصة عندما نطلع على أن البعض منها ذو نشاط محلي لا يرقى إلى الطبيعة الإستراتيجية التي تفترض بالضرورة إشعاعاً وطنياً أو عندما نجد بعض المؤسسات أو المقاولات لا تشكل سوى آليات مؤسسية لتفعيل البرنامج الحكومي، دون أن يحظى نشاطها بعد استراتيجي بالنسبة للدولة ولا لسيادتها الإستراتيجية وتوازنها الاجتماعية أو عندما يؤثر المعيار المالي الذي اعتمد في غالبية اللائحة كمعيار محدد على المنطق السليم للتصنيف؟ حيث نجد مثلاً الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضمن خانة المؤسسات الإستراتيجية مقابل الصندوق الوطني للتقاعد الذي صنف خارج هذه اللائحة..

**السيد رئيس الجلسة:**

السيد المستشار، انتهى الوقت، أرجوك. السيد المستشار انتهى الوقت، الناس كلها أخذت 10 دقائق، باركة، غير بوحك غادي تدبير أكثر؟ كلشي التزم بالوقت. بغينا نمشيو بحالنا.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

إلى بغيتي تمشي بحالك سير، آش جالس تدبير هنا؟

حضرات السيدات والسادة،

إيماننا منا في فريق الاتحاد الدستوري بضرورة تنزيل الدستور وبوتيرة سريعة، تؤكد على أن الحكومة أصبحت مطالبة بالإسراع بهيكلية المؤسسات المختصة بالتدبير العمومي لضمان انسجامها مع القطاعات الحكومية، وحتى يتمكن الوزراء من الإشراف المباشر على مشاريعها وأهدافها وتقييم نتائج عملها، بالإضافة إلى وضع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في دستور فاتح يوليوز المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية، القانون التنظيمي للمالية، القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، القوانين التنظيمية لحق مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم وتقديم العرائض والمطالبات والدفع بعدم دستورية القوانين. وهذه هي الحقيقة، هاذ مشروع القانون هو اللي كان خاص يسبق باش يعطي الحق للمواطن، والمواطن له الأسبقية، فإزال أمام الحكومة ومعها البرلمان أوراها تشريعية كبرى وأساسية، ندعو الحكومة إلى الإسراع في إخراجها إلى حيز الوجود.

وبالنظر إلى أهمية المشروع واعتباره مشروعا مؤسسا لقواعد جديدة تضمن الشفافية والنزاهة في ولوج المواطنين إلى تدبير المهام الكبرى والمناصب العليا، فإن فريقنا تعامل بإيجابية مع هذا المشروع. وشكرا، والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا.

إذن مرينا إلى آخر فريق. هناك مجموعات؟

إذن، الاتحاد المغربي للشغل؟ ما كاينش.

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب؟ ما كاينش.

مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية؟ ما كاينش.

إذن، إن شاء الله، المرة الجاية.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

أعرض المادة رقم 1 للتصويت.

الموافقون = 32؛

المعارضون = 12؛

المتنعون = 5.

إذن، أعرض المواد 2، 3، 4، 6 للتصويت.

الموافقون: نفس العدد.

أعرض للتصويت الملحق رقم 1، ويتضمن لائحة المؤسسات والمقاولات

العمومية الإستراتيجية.

الموافقون: نفس العدد.

أعرض للتصويت الملحق رقم 2، ويتضمن لائحة بتقييم المناصب العليا التي

يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

الموافقون: نفس العدد.

إذن، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: نفس العدد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 02.12

يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من

الدستور.

رفعت الجلسة. والسلام عليكم.